الفصل الثالث : أثار عقد التأمين

بالرجوع إلى أحكام المادة 619 ق م ج والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 من ق ت المعدل والمتمم ، فإنهما عرفتا عقد التأمين بأن العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير القسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعليه فإن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين يرتب أثر من جانب المؤمن **(المبحث الأول)** و من جانب المؤمن **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين عدة التزامات على عاتق المؤمن ومن أهمها ، الالتزام بدفع القسط ، الإلتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر، الالتزام بتغير الخطر وتفاقمه ، وإلتزام بالتعهات و الإلتزامات التي تفرضها القانون والتنظيمات السارية المفعول ، وسنتطرق إلى كل من هذه الإلتزامات في مطلب على حد ا .

المطلب الأول : الالتزام بدفع القسط

يعتبر التزام المؤمن له بتسديد قسط التامين [1] من الإلتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين من الناحية القانونية والفنية ،سنتعرض في هذا الالتزام إلى تعريف القسط أنواعه . ثم إلى كيفية تحديد القسط .

الفرع الأول :تعريف القسط وأنواعه :

سنتطرق إلى تعريف القسط ثم إلى أنواع القسط .

[1] – يسمى مقابل التامين إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية "اشتراكا ".

أولا : تعريف القسط

يعرف القسط بأنه "قيمة الخطر المؤمن منه ، أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط ، وفقا لنسبية القسط إلى الخطر [1] .

والأصل أن يتم دفع القسط نقدا، وأن يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق البنك [2].

ثانيا :أنواع القسط

القسط نوعان دوري ، ووحيد .

1:القسط الدوري

يعرف القسط الدوري بأنه القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الإستحقاق طوال المدة المحددة في العقد أي تدفع الأقساط في بداية كل سنة أو على شكل دورات معينة [3].

2: القسط الوحيد

قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع له القسط دفعة واحدة ، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات قد يلتزم بها خلال سنة أو فترة معينة ، وفي حالة ما إذا دفع المؤمن له دفعة واحدة القسط أو دفعات متعددة فإنه يحصل على المخالصة ليثبت بها تنفيذ إلتزامه[4] .

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري . مرجع سابق . ص1288 .

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] – انظر المادة 81 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم .

[4] – طبقا لنص المادة 79من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : كيفية دفع القسط

يتم تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان والمكان .

أولا : الوفاء بالقسط من حيث الزمان

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين، وقد يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال القسط الباقية ، غير أنه أصبح من الم ألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع الأقساط مقدما ليستطيع المؤمن الحصول على الأموال لتغطية الخطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية تحدده بمدة زمنية [1].

ثانيا: الوفاء بالقسط من حيث المكان

لا يوجد نص في الأمر 07/95 أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، وطبقا للقواعد العامة ، أنه يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له بإعتباره مدين ، لكن جرت العادة على أن يكون الأقساط في موطن شركة التأمين ، فالمؤمن يحملها إليها، وعلى أي يجوز للطرفين الإتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الدفع لأن القاعدة السالف الذكر ليس من النظام العام [2] .

الفرع الثاني : تقدير القسط

إن شركة التأمين تأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل لتقديرها أقساط التأمين ، فمثلا التأمين على الحياة يأخذ سن المؤمن ، حالته الصحية الحالية والسابقة والمهن التي مارسها ، ولهذا وطبقا المادة 231 من قانون التأمينات تعهد مهمة تحديد التعريفات التي تحدد بواسطتها القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المكلف بالمالية [3] ، ويقوم هذا

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1942 .وكذا بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص 499 .

[2] – معراج جديدي ، مرجع سابق . ص 72 .

[3] – المرسوم 47/96 المتعلق بالتعريفة الصادر بتاريخ 1996/01/17 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 1996/01/21 .

الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين سارية المفعول ، ويكلف هذا الجهاز بإعداد رأيه حول أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين إلى أن يثبت إدارة الرقابة .

وبالرجوع إلى المادة 232 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنه ذكرت العناصر التي على أساسها يتم تحديد تعريفة الخطر وذلك حسب نوعية الخطر–درجة احتمال وقوع الخطر – ونفقات الإكتتاب ونفقات تسيير الخطر وأي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين ، وعليه يجب على شركة التأمين أن تراعي في تحديدها القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه جميع العناصر، كما نصت الماد ة 234 من قانون التأمينات أن تبلغ هذه التعريفات لإدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها وهذه الأخيرة لها أن تعدلها في أي وقت بعد أخذ رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات هذا بالنسبة للتأمينات غير إلزامية ، أما بالنسبة لتأمينات الإلزامية فإدارة الرقابة هي التي تحدد التعريفات التأمين أو المقاييس الخاصة بها .

الفرع الثالث : الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بالقسط

إن المؤمن ملزم بدفع القسط نقدا، فإذا لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام ، فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط أو فسخ العقد في عدم الإستجابة المؤمن .

هناك إجراءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين ، إما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان إما أن يلجأ فسخ العقد إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا الجزاء إلا بعد الإعذار .

أولا : إعذار المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع ، ومنحه أجل 15 يوم على الأكثر ، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يعفى من مدة في التأمين على الأشخاص – ويلتزم المؤمن له بدفعه خلال تلك المدة ، فإذا لم يستجب لهذا الإعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف

المؤمن، في هذه الحالة تقوم هذا الأخير بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط المطلوب ، وهذا خلال أجل 30 يوم لانقضاء المهلة الأولى [1].

ثانيا :الآثار المترتبة على الإعذار :

يكون للمؤمن له مدة 45 يوم لدفع القسط ، فإذا لم يقم بذلك ، ويترتب عن انتهاء الأجل أثاران إما وقف الضمان أو الفسخ .

1- وقف الضمان من طرف المؤمن

يكون وقف الضمان طبقا للمادة 16 /04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم تلقائيا دون حاجة للإعذار أي من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الإعذار [2] ، لكن يستثنى من ذلك تأمين على الأشخاص إذ لا يجوز توقيف التأمين تلقائيا ، بل تطبق المادة 84 الأمر 07/95 المعدل والمتمم أي يحق للمؤمن:

-إما فسخ العقد : إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي حالة الوفاة أو كان قسط السنوي مستحق على السنتين الأوليتين غير مدفوع .

- أو تخفيض أثار العقد شريطة أن تكون الأقساط مستحقة لسنتين الأوليتين .

بالنسبة للتأمين على الأضرار، إذ وقف الضمان تلقائيا فإنه لا يعود سريان مفعولها الإ بعد دفع القسط المطلوب وتستأنف أثار العقد ابتداءا من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر ، لأن العقد لم يتم فسخه ، وعليه إذا وقع الخطر قبل حلول هذا الوقت ، فإن المؤمن لا يلتزم بالضمان ، استثناء تأمين على الحيوان تكون المدة خلال 05 أيام [3].

---

[1] - المادة 03/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1312 .

[3] - المادة 06/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

2- فسخ العقد

أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين وهذا بعد 10 أيام من ايقاف الضمان ، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ ، وفي يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان طبقا للمادة 04/16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد في حالة تفاقم الخطر واقترح المؤمن معدل القسط الجديد ورفض المؤمن له أن يؤدي فارق القسط خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الإقتراح [1].

وفي جميع الحالات الفسخ يكون بأثر فوري على اعتبار أن عقد التأمين عقد زمني ، فلا يمكن أن تزول الإلتزامات بأثر رجعي ، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للمادة 16 /05 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم ، يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان [2].

المطلب الثاني : الإلتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر

من الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين على كاهل المؤمن له الإلتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وذلك عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد .

الفرع الأول :الإلتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد :

إن المؤمن له ملزم بأن يعلم المؤمن أثناء إبرامه للعقد بكل البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر ، وهذا ما يسمح للمؤمن بالتقدير السليم للأخطار التي يستلزم تعويضها سواء الأمر تعلق بالتأمين على الأشخاص أو الأضرار " **عن طريق استمارة اسئلة** ", [3] .

---

[1] – المادة 18 /04 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم .

[2] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، 113 .

[3] – المادة 01/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

وتتضمن هذه الإستمارة أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها ، وعلى أساسها المؤمن إما يقوم بالرفض أو القبول بتغطية الخطر المطلوب التأمين عليه، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة وهذا الإلتزام سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار .

الفرع الثاني :الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد

يقع على كاهل المؤمن له الإلتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريح دقيق للمؤمن ، وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، ففي الحالة الأولى هنا يكون للمؤمن الخيار بين أن يواصل تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة.

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة :

قد يرتب جزاء التصريح المخالف للحقيقة عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

أولا : الجزاء المترتب عند إبرام العقد

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه[1] .

ولقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين : حالة التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية المؤمن له أو عدم الإدلاء بسوء نيته .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

1- حالة المؤمن له حسن النية :

إن طبيعة وخصوصية عقد التأمين، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى ولو كان المؤمن له حسن النية [1] ونفرق بين حالتين:

أ- إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث:

فللمؤمن في هذه الحالة أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، خلال 15 يوم من تاريخ علمه وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن الفسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحال للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي تسري فيها العقد،[2]

ب-إذا تم اكتشاف بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث:

يكون في هذه الحالة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه ، فهو يغطي الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر [3].

ويكون حساب التعويض الممنوح للمؤمن له كالآتي :

التعويض = الضرر ×القسط المدفوع / القسط المستحق

2: حالة المؤمن له سوء النية

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها ،جزاء وهو إبطال العقد –وهو إبطال نوع خاص يتوافق

---

[1] يدخل في إطار حسن النية الذي لم يعلم بالرغم من أنه بذل عناية الرجل العادي "

[2] – المادة 19 /01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[3] – المادة 04/19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية ،إذ أن الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد و هو ينشأ إلتزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة الذي تقتضي بأنه في حالة إبطال العقد أو البطلان ، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كان عليها قبل إبرامه [1]

و عليه فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية –بالإضافة إلى إبطال العقد –إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن قد قبضها في شكل تعويض ، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق [2] . مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ف إن هذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين ، ويترتب عن هذا الخطأ حالتين:

إ ذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها حسب نسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية المؤمن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له حدود ما عليه في عقد التأمين ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين في حال الحياة أو الوفاة حسب لإبرام العقد ، هنا لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إن ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر .

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/09 نقلا عن : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] – المادة 21 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

المطلب الثالث : الإلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه ، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له ، أو بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه ، ففي كل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن ، هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 07/95 التي تقضي بما يلي : " بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر منه أن يقترح معدلا جديدا خلال 30 يوما يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم "، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 17 من قانون التأمين، وقد ميز المشرع بين حالة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وبين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته ، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بين الحالتين ، مما يعني أن الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالظروف ينطبق عليه الحالتين [1].

الفرع الأول :المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر

المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط مثال ذلك ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة ، ووضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق ، أو تغيير المهنة التي كان يمارسها المؤمن له إلى مهنة أكثر خطورة ..... الخ ، وهناك العديد من الظروف والأحداث التي تسبب في زياد ة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على قبول المؤمن .[2] ومن الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الإلتزام على عاتق المؤمن له هي :

---

[1] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق ، ص 211 .

[2] – André Favre Rachex Gourtieur . le droit de contrat d'assurance terrestre. édition delta librairie générale de droit et de jurisprudence. E J APARIS .1998 P 115-116 :

– أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد .

–أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته .

– زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

–ألا تتعلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة .

–أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية .

بالنسبة للتأمين البحري يتم التبليغ بتفاقم الخطر خلال 10 أيام يبدأ حسابا بعد إطلاعه على أي تفاقم للخطر [1].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

في حال حدوث الظروف المستجدة من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر أو بزيادة درجة جسامته لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي ، هنا نفرق بين :

–تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له :دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين " عادة يوضع كشرط بالنسبة لشركات التأمين ".

– أما إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف ، وكان قد نفذ إلتزامه بإعلام المؤمن في الميعاد، يكون المؤمن بين خيارين :

–إما المطالبة بفسخ العقد للمؤمن للمدة المتبقية لسريانه . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل ، بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الأقساط المتبقية التي تلي الفسخ.

[1] – المادة 15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

–وإما المطالبة بزيادة القسط ، وهذا في أجل لايتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ علم المؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه ، فإذا انقضت المدة دون أن يعرض اقتراحه للمعدل الجديد للقسط وجب أن يضمن تفاقم الخطر، دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية تنشأ التزام للمؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال 30 يوم موجب ملحق ، وإذا لم يقبل جاز للمؤمن له أن يفسخ مع المطالبة بالتعويض [1].

وإذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك[2] .

_ المطلب الرابع : الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة عن ذلك [3]، كما أنه ملتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر ، وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وذلك خلال مدة محددة في قانون التأمينات.

الفرع الأول : مضمون الإلتزام بالإخطار

يتمثل مضمون الالتزام في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع ، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه ، ويقع الإلتزام بالإخطار على عاتق المؤمن نفسه أو من يخلفه ، والأصل أن لا يشترط شكل خاص للإخطار ، حيث يمكن أن يتم في أي شكل كتابة أو شفاهة ، لكن جرت العادة على ن يتم الإخطار بملئ التصريح الودي للحادث [4]

أما بالنسبة لمدة الإخطار هي 07 أيام الإ في حالة العرضية والقوة القاهرة .وقد استثنى المشرع الجزائري عن المدة السالفة الذكر :

---

[1] – المادة 15/ 04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق . ص 510 .

[4] – محمد حسين منصور ،مرجع سابق ، ص 118 .

السرقة ، وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة أيام في وقت وقوع الحادث أو العلم

وهلاك الماشية ميعاد ب 24 ساعة ،

وحوادث البرد بأربعة أيام.

الفرع الثاني :الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

يرتب على جزاء إخلال المؤمن له بإلتزام بالإخطار مسؤولية عقدية طبقا للمادة 22 ق ت[1] ، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالب بالتعويض الذي أصابه بسبب إخلال بإلتزامه ، وقد يكون الجزاء المتر تب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط الحق في الضمان وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المتحقق إذا ورد في وثيقة التأمين شروط يقضي بذلك .

المطلب الخامس:الالتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

إلى جانب الإلتزامات التي ينشئها عقد التأمين ، يمكن أن ينشأ عن هذا العقد وبمقتضى الإتفاق التزامات أخرى على عاتق المؤمن له تختلف باختلاف طبيعة التأمين.

الفرع الأول : مضمون الإلتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

يتمثل هذا الالتزام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه ، ومن أجل اتخاذ الحيطة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر [2]مثلا في التأمين على الحريق يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الإلتهاب في مكان معزول بعيدا عن المنقولات ذات أهمية عالية .

---

[1] المادة 22 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي :" إذا خالف المؤمن له الإلتزمات المنصوص عليها في الفرتين 4-5 من الماة 15 أعلاه وترتب عن هذه المخالفات نتائج ساهمت في الإضرار في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به" .

[2] انظر المادة 15 /04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

كما يلتزم المؤمن له أيضا بإحترام الإلتزامات الأخرى التي يفترضها التشريع الخاص والتي من شأنها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار الناتجة عنها إلى حد ممكن .

وقد خولت المادة السالفة الذكر عدة التزامات من قبيل منها الإلتز ام باحترام قواعد النظافة والأمن التي تخضع لها المؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الشأن كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على تخلف الإلتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

سواء تعلق بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو تلك التي يفرضها تشريع خاص ، فإنه يترتب على الإخلال بها أن ينتج للمؤمن حق في التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها ، هذا الجزاء القانوني .

يوجد جزاء اتفاقي يمكن أن يورده الطرفان في العقد، ويتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الإلتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي و الإلتزام بتنفيذ تعهداته.

المبحث الثاني :التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة ، فإن المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين سواء للمؤمن له أو المستفيد ، هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ النقود ، ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر العيني أو تقديم خدمة ، لاسيما في مجال التأمين على الأشخاص .

وعموما يجب أن نفرق بين التزامات المؤمن [1] في حالة التأمين على الأضرار **(المطلب الأول)** والتأمين على الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : في حالة التأمين على الأضرار

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه [2]، طبقا للأضرار المنصوص عليها في العقد ، أما الأضرار غير المنصوص عليها فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/13 إذ جاء في :" من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا للقانون "[3] .

وتكتسي العملية التأمينية في التأمين على الأضرار الطابع التعويضي_ومفاد هذا المبدأ لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة، ولا يمكن أن يزيد عن الضرر الذي لحق المؤمن [4]، وهذا ما أكدت عليه المادة 623 ق م ج .

أما بالنسبة للأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم كمايلي :

-الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .

-الخسائر والإضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها .

-الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد عن المؤمن له .

---

[1] هناك عدة التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن ، وهي: توضيح شروط التغطية ، وكذا تقديم الضمانات ولعلها أهمها دفع مبلغ التأمين -

[2] -المادة 30 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[3] - مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1991 ، ص 54 .

[4] - محمد حسنين منصور ، مرجع سابق ، ص 135 .

-الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات التي يكون له مسؤولا عنها والمادة تحيلنا إلى المواد 138-140 ق م .

المطلب الثاني :التأمين على الأشخاص

ما يميز التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية على عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن في عقود التأمين على الأشخاص لا يلتزم بالتعويض إنما يلتزم بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه في العقد بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة مدة الاتفاق، هنا الضرر لا يعد عنصرا جوهريا ، بحيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، وقد يتم على شكل إيراد على دفعات متعددة ، عند وقوع الحدث وحلول الأجل في العقد أي أن له طابع خاص وهو "رسملة "،[1] وما يؤكد إنعدام الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص ، أيضا عدم أحقية المؤمن بدعوى رجوع ضد الغير .

الأصل أن المستفيد من مبلغ التأمين هو المؤمن له المتعاقد نفسه إلا أنه يجوز في التأمين على الحياة الإتفاق على دفع مبلغ معين إما إلى أشخاص معينين أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد ،ويكون لطالب التأمين الحق في تعيين المستفيد في أي وقت منذ إبرام العقد إلى يوم الاستحقاق مبلغ التأمين، وهذا تطبيقا للإشتراط لمصلحة الغير، وبذلك يكون للمستفيد في مبلغ التأمين ينشأ له مباشرة في مواجهة المؤمن من وقت إبرام العقد لا من وقت قبوله دون المرور بذمة المستأمن .[2]

والمؤمن له يمكن التعاقد على عدة عقود تأمين على حياة شخص واحد وللمستفيد أن يجمع بين مبالغ التأمين ، ما يلزم بمبلغ التأمين دون الإعتداد بالخسائر والأضرار الحاصلة .

---

[1] – الرسملة : مصطلح اقتصادي يقصد به تحويل الأرباح المجمعة و الإحتياطات التي تكونت في الماضي إلى رأسمال مصدر، واصطلاحا هي الرسملة السوقية وهي القيمة في السوق لرأسمال المؤسسة الذي يتمثل في الأسهم ، تعريف نقلا عن : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 127 .

مع العلم أ ن المشرع لم يحدد أجل لكي ينفذ المؤمن إلتزامه، وجب أن يكون خلال مدة معقولة [1]، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا تستوجب أجالا تتطلب تدخل المؤمن بتنفيذ إلزامه في الحال بتقديم الخدمة التي تعهد بها .

وحماية للمؤمن له قررت المادة 14 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم جزاء المؤمن الذي لا يوفي بالتزاماته في الأجل المنصوص عليه في الشروط العامة، ويتمثل هذا الجزاء في التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بسبب التأخير في التنفيذ .

وتجدر الإشارة أن انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين هي قاعدة من النظام العام لا يجوز للإطراف الإتفاق على خلافها طبقا للمادة 60 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[1] – هناك بعض شركات التأمين تضع آجالا للوفاء بإلتزامها في الشروط العامة لعقد التأمين .